

# المجلس ( 802 ) | شرح زاد المستقنع | "كتاب الديات" | الشيخ

## خالد المشيخ #دروس\_الشيخ\_المشيخ

خالد المشيخ

قال المؤلف رحمه الله تعالى وغفر له ولشيخنا والسامعين باب ديات الاعضاء ومنافعها من اتلف ما في الانسان منه شيء واحد.

كالانف واللسان والذكر. ففيه هدية النفس. وما فيه منه شيئا كالعين - [00:00:07](#)

والاذنين والشفنتين واللحيين وثندي المرأة وسنتي الرجل. واليدين والرجلين والاليتين والانثيين واسكتي المرأة ففيهم الدية وفي احدهما نصفها وفي المنخرين ثلث الدية وفي اجزي بينهما ثلثها. وفي الاجفان الاربعة الدية. وفي كل جفن ربعها. وفي اصابع اليدين

الدية - [00:00:27](#)

اصابع الرجلين وفي كل اصبع عشر الدية. وفي كل انملة ثلث عشر الدية. والابهام في الصلاة. وفي كل مفصل نصف عسر الدية

كدية السن. تقدم لنا ما يتعلق بدية النفس - [00:00:57](#)

وتقدم بيان قدر الدية نفس المسلم الحر الذكر. وكذلك ايضا ما يتعلق بنفس الكافر ودية الانثى الحرة المسلمة. ودية الكافرة كذلك

ايضا ما يتعلق بدية الجنين وما يتعلق ايضا القن وكيف تظمن نفسه وكذلك ايضا ما يتعلق بظمان جراحه الى اخره - [00:01:17](#)

المؤلف رحمه الله تعالى تكلم اولاً عن دية النفس ثم بعد ذلك شرع الان عن بيان ديات ما دون النفس من الاطراف. والمنافع

والجروح والكسور وما دون النفس سبق ان لخصناه لكم في اوراق وسنقرأ ان شاء الله هذه الاوراق يعني - [00:02:01](#)

ذكرنا فيها كثيرا من التقسيمات وبامكانكم ان تعلقوا بعد النقرة ان شاء الله هذه الاوراق ان تعلقوا هذه التقسيمات على كتبكم لكي

تحفظ هذه هي التقسيمات ولا تضيع بضياح الاوراق - [00:02:36](#)

يقول المؤلف رحمه الله تعالى باب ديات الاعضاء ومنافعها من اتلف ما في الانسان منه شيء واحد ففي هدية النفس هذا ضابط هذا

ضابط ذكره المؤلف رحمه الله تعالى اذا كان في الانسان - [00:03:08](#)

شيء واحد ففيه الدية النفس كاملة ودليل ذلك حديث عمرو بن حزم وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اوجب في الانف دية

كاملة وكذلك اوجب في اللسان دية كاملة. واوجب في الذكر دية كاملة - [00:03:35](#)

الى اخره فهذا يدل هذا الضابط الذي ذكره المؤلف رحمه الله تعالى وهو انه اذا كان في الانسان شيء واحد فجنبي عليه ان فيه دية

كاملة. واذا كان فيه شيئا - [00:04:19](#)

فان فيه فان في هذين الشئيين كاملة. وفي احدهما نصف الدية. فالعينان فيهما دية كاملة وفي احدي العينين نصف الدية كما

سيأتينا. وكذلك ايضا في الرجلان في الرجلين في اليدين - [00:04:48](#)

دية كاملة وفي احدهما نصف الدية ويدل لهذا الضابط ايضا حديث عمرو بن حزم وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب وفي

العينين الدية. وايضا في حديث عمرو بن حزم وفي الاذن خمسون - [00:05:16](#)

من الابل في الاذن خمسون من الابل وعلى هذا فقس الضابط الثالث اذا كان في الانسان ما يتركب من ثلاثة اشياء ها ففيه في

الجنابة عليه دية. وفي الجنابة على احدها ثلث الدية. وهذا كالكالف - [00:05:37](#)

الانف فيه الدية وفي احد المنخريين ثلث الدية وفي الحاجز بينهما ثلث الدية كما سيأتينا. واذا كان في الانسان اربعة اشياء فجنبي

عليها ففيها الدية وفي احدها نصف الدية. هذه كلها ضوابط. نعم هذه ضوابط - [00:06:09](#)

وإذا كان في الانسان عشرة اشياء كالاصابع ففيها الدية. وفي احدها عشر الدية وهكذا نعم اقرأ علينا من باب الدية في الاوراق لو قال لك المؤلف من اتلف ما في ما في الانسان منه - [00:06:38](#)

نعم قال لك من اتلف ما في الانسان منه شيء واحد كالانف الانف تحته اقسام. اه من انف تحته اقسام الانف ففيه دية نفس كاملة. ثانيا استئصال المارن. نعم. الانف يقول مؤلف رحمه الله - [00:07:03](#)

فيه هدية كاملة. ودليل ذلك حديث عمرو بن حزم رضي الله تعالى عنه. وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب وفي الانف اذا اوعب جدعا الدية. وفي الانف اذا اعجب جدعا - [00:07:27](#)

فنقول الانف اذا جني عليه ففيه الدية كاملة. هذا القسم الاول. نعم القسم الثاني استئصال المارن اجمع اهل العلم على وجوب الدية كاملة باستئصال مال الانف. مال الانف وهو ما لانا منه هذا المارن - [00:07:47](#)

المارن ما لان من الانف. هذا فيه الدية كاملة المارن هذا فيه الدية هو دليل ذلك الاجماع. هذا القسم الثاني القسم الثالث واذا قطع بعض المارن وجب من الدية بقدر ما هذا القسم الثالث انه اذا قطع من - [00:08:07](#)

من المارن شيء وجب من الدية بقدر ما قطع. فهذا المارن فيه الثلث فيه كاملة. اذا قطع نصفه فيه نصف الدية. اذا قطع ثلثه فيه ثلث الدية وعلى هذا فقس - [00:08:33](#)

وفي المنخرين ثلثاها وفي الحاجز بينهما الثلث في احد المنخرين ثلث الدية. في المنخرين الايمن ايسر ثلثا اديها. وفي احد منخرين في المنخرين ثلثاء الدية. وفي احدهما ثلث الدية. في الحاجز بين - [00:08:55](#)

فهما ايضا هذا ثلث الدية. فالمؤلف رحمه الله تعالى يرى ان الانف مركب من منخرين وحاجز المنخر الايمن فيه ثلث الدية. والايسر فيه ثلث الدية. والحادث بينهما فيه ماذا؟ ها؟ فيه - [00:09:15](#)

الثلث الحاجز بينهما فيه الثلث. وفي قطع القصبه مع المارن الواجب في ذلك الدية فقط. يعني القصبه هذه الان المارن هذا هذا ما لنا منه هذا فيه الدية لكن لو اخذ القصبه هذي يعني - [00:09:35](#)

قطعهم القصبه. فهل يزداد على الدية؟ مقابل القصبه او لا يزداد؟ هذا موضع خلاف بين اهل العلم رحمهم الله تعالى المشهور من مذهب ابي حنيفة ومالك انه يعني قول اكثر اهل العلم. قول اكثر اهل العلم - [00:09:55](#)

ان الانف فيه دية ولا يزال شيء للقصبه. حتى لو اكلت القصبه لا يزال شيء للقصبه. هذا ما عليه اكثر اهل العلم الرأي الثاني رأي الشافعي انه تجب للمال دية - [00:10:22](#)

والقصبه لها حكومة تجد للمال دية والقصبه لها نعم لها حكومة. نعم. اذا اذهب الشم مع قطع الانف تجديتان. لان الشم في غير الانف. هذا القسم الخاء. القسم السادس. اذا قطع الاذان - [00:10:46](#)

وذهب الشم تجب ديتان. دية للعضو ودية للمنفعة. لماذا لان المنفعة خارج العضو عندنا عضوان منفعتهما خارجهما وهما؟ الانف والاذن الانف والاذن والاذن. اليد المنفعة في نفس العضو. فاذا قطع - [00:11:14](#)

يدين دقيقة واحدة مع انه ذهب العضو وذهبت المنفعة. لكن هنا المنفعة داخل العضو. اما انف فان المنفعة خارج العضو وعلى هذا اذا جنى على الانف وذهب الانف وذهبت ايضا المنفعة نقول يجب عليه - [00:11:45](#)

ديتان الجاني يجب ديتان. الدية الاولى للعضو. والدية الثانية للمنفعة نعم الانف المشلول القسم السابع الانف المشلول اذا جنى على هذا الانف المشلول ففيه دية كاملة كاملة مئة من الابل مع انه مشلول. لان المقصود من الانف هذا ما هو؟ الجمال. الجمال والمنفعة. ليس المقصود المنفعة. لان المقصود هنا - [00:12:12](#)

الجمال ليس المقصود منفعة الشم. لان منفعة الشم ليست في نفس العضو فاذا جنى على هذا العضو فانه تجب فيه دية كاملة. فتلخص لنا ان الانف فيه سبعة اقسام يعني فيه سبعة اقسام. نعم. ثم قال المؤلف رحمه الله واللسان - [00:12:46](#)

نعم اذا جنى على اللسان ايضا تحته اقسام. ها اجمع اهل العلم على وجوب الدية كاملة في قطع لسان كبير الناطق هذا القسم الاول لسان الكبير الناطق. هذا فيه دية كاملة. ويدل - [00:13:13](#)

لذلك ما جاء في حديث عمرو بن حسم وفي اللسان الدية. جاء في حديث عمرو بن حزم وفي اللسان الدية. هذا القسم الاول القسم الثاني لسان الصغير فيه هدية لسان الناطق الكبير اي الدية كاملة بشرط ان يحركه بالبكاء والا وجد - [00:13:33](#)

ففيه ما يجب في لسان الاخرس. نعم لسان الصغير. الصغير الذي لم يتكلم حتى الان اذا قطع لسانه جلي على لسانه فيقول لك المؤلف العلماء رحمهم الله يقولون فيه دية كاملة - [00:13:54](#)

بشرط ان يحركه عند البكاء. بل اذا كان اذا بكى حرك لسانه فان فيه دية فان فيه دية كاملة. اذا كان لا يحركه عند البكاء ففيه حكومة. يعني وسيأتينا يعني يعني الحكومة يعني انها غير مقدرة. وسيأتينا كيف تقدر - [00:14:17](#)

فلسان الصغير فيه هدية كاملة لكن بشرط ماذا؟ ان يحركها ان يحركه عند البكاء فان كان لا يحرك ان كان لا يحركه عند البكاء فنقول فيه ماذا؟ نقول فيه حكومة - [00:14:44](#)

لسان الاخرس ذهب الجمهور الى ان فيه حكومة لانه لا تقدير فيه. نعم لسان الاخرس. الذي لا يتكلم جماهير العلماء على ان فيه حكومة اذ انه لا تقدير فيه. نعم. قطع بعض اللسان اذا لم يذهب من الكلام شيء فذهب الشافعية والحنابل - [00:15:04](#)

الى ان فيه بقدر ما ذهب منه. واذا ذهب مع القطع بعض الكلام ذهب الشافعية والحنابلة الى ان فيه الاكثر ومما قطع منه او ما ذهب من كلامه. نعم. اذا قطع بعض اللسان - [00:15:30](#)

فهذا لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى اذا لم يذهب شيء من الكلام الشافعي والحنابلة الى ان فيه بقدر ما ذهب منه ما قطع منه. فمثلا اذا قطع منه الربع - [00:15:48](#)

ولم يذهب شيء من الكلام كم تقول عرش الجنابة في هذه الحالة. نعم ربع الدية. لان اللسان فيه الدية كاملة. فنقول فيه الدية وهذا ما ذهب اليه الشافعية والحنابلة وعند الحنفية ان فيه حكومة لكن - [00:16:14](#)

ما ذهب اليه الشافعي والحنابلة اقيس. ان فيه بقدر ما ذهب منه. فاذا كان قطع منه الربع فيه ربع الخمس في خمس الدية. ما دام انه لم يذهب شيء من الكلام. الحالة الثانية - [00:16:45](#)

اذا ذهب شيء من الكلام فقال لك فيهم اكثر مما قطع منه او ما ذهب من كلامه الكلام منفعة الكلام فيه هدية كاملة. ننظر ما هو الاكثر؟ نهايا. فلو فرض - [00:17:04](#)

انه قطع ثلث لسانه. وذهب نصف كلامه. ها هنا نصف الدية. نعتبر هنا المنفعة والعكس بالعكس اذا قطع نصف لسانه وذهب ثلث كلامه نعتبر ان المنفعة او العضو نعتبر العضو فنقول فيه نصف الدية - [00:17:33](#)

فيقول لك المؤلف رحمه الله نعم العلماء يقولون فيه الاكثر مما قطع منه او ما ذهب من كلامه. هل نعتبر المنفعة او نعتبر العضو ننظر الى الاكثر. من المنفعة او من اي شيء او من العضو. نعم - [00:18:02](#)

قال المؤلف رحمه الله تعالى والذكر فيه دية النفس. نعم. الذكر اذا قطع الذكر هذا فيه دية كاملة. ويدل لذلك حديث عمرو بن حزم. وفيه وفي الذكر الدية فيه الذكر فيه الدية. نعم. ثانيا ذكروا العينين. نعم. ذهب المالكية والشافعية الى ان - [00:18:21](#)

النية تجب فيه كاملة لعموم الحديث. وذهب الحنفية الى انه تجب فيه الحكومة. لان منفعته الانزال والجمال وقد عدم ذلك منه. ذكروا العلمين العينين هو الذي لا يتمكن من الوطء - [00:18:51](#)

لا يتمكن من الجماع. فهذا العينين الذي لا يتمكن من الجماع اذا قطع ذكره هل تجب في ذكره دية كاملة؟ او نقول تجب فيه حكومة العلماء رحمهم الله تعالى في ذلك رأيان. الرأي الاول وهو ما ذهب اليه المالكية والشافعية انه - [00:19:15](#)

يجب فيه دية كاملة ذلك ما تقدم من حديث عمرو بن حزم والرأي الثاني لما الرأي الثاني وهو مذهب الحنفية انه تجب فيه حكومة لان المنفعة قد زالت منه. فهو - [00:19:42](#)

الذكر نعم الاصل كالذكر المشلول فهو كالذكر المشلول. والذكر المشلول سيأتينا ان فيه ماذا؟ فيه حكومة فعندنا بالنسبة لذكر العني ليس ذكر السليم وانما ذكر العني فيه رأيان. الرأي الاول ان فيه. الدية كاملة. والرأي الثاني انه ليس فيه - [00:20:03](#)

وانما فيه حكومة وهذا رأي من؟ الحنفية. الحنفية. يقولون لانه نعم لان من لانه ليس فيه انزال المنفعة زالت منه. فهو كذكر كالذكر

المشلول والذكر المشلول فيه ماذا؟ فيه حكومة كما سيأتينا. ويظهر والله اعلم ان يقال في مثل هذه المسألة ينظر - [00:20:46](#) يعني ينظر الى هذا الذكر هل هناك يعني هل هو كالمشلول تماما؟ او ان هناك فرقا بينه وبين المشلول. يعني كونه لا يجمع لا يلزم من ذلك كونه لا يجمع لا يلزم من ذلك ان يكون كالمشلول تماما - [00:21:17](#) في ظهر والله اعلم انه ينظر. ان كان هذا الذكر كالمشلول تماما فكما قال الحنفية فيه حكومة وان كان لا كالصحيح الا انه لا يجمع لا يحصل عنده انتشار في الجماع - [00:21:40](#) فيظهر والله اعلم ان فيه دية كما ذهب اليه المالكية والشافعية. نعم. ها ظاهر كلامهم انه كمذهب الشافعية ذكروا الاسم الثالث ذكروا الخصم خاصي الذي قطعت خصيته يعني قطعت البيضة قطعت البيضتان مع الجلدة - [00:22:02](#) وضعت خصيته فذكروا الخسي الخلف فيه كان كما تقدم المالكية فيه هدية كاملة لعموم الحديث وعند الحنفية ان الواجب فيه حكومة لان منفعته فيما يتعلق بالجماع والانسان زالت. الكلام في هذه اه في هذا الكلام في القسم السابق - [00:22:33](#) نعم ذكروا الخنثى. فقد ذكر المالكية انه يجب فيه نصف دية. ونصف حكومة. فاما نصف الدية فالاحتمال ذكورته ونصف حكومة لاحتمال انوثته. ذكروا فاذا كان هناك خلف له الة ذكر والة - [00:23:02](#) انثى ولم يتبين يعني خنتها مشكل لم يتبين امره هل هو ذكر او انثى؟ فالمالكية ذكروا ان فيه نصف دية ونصف حكومة. اما نصف الدية فالاحتمال انه ذكر واما نصف حكومة فلاحتمال انه انثى - [00:23:24](#) نعم ذكروا الاشل. نعم الاشل. اذا كان الذكر مشلولا. فهذا فيه حكومة. لان لان الاشل كالميت العضو الاشل كالميت. ذهبت منفعته يقول نعم العلماء يجعلون فيه حكومة قطع الحشفة تجب الدية كاملة بقطع الحشفة واذا قطع جزءا من الحشفة وجب من الدية بقدر [00:23:55](#) - [00:23:55](#) الذاهب اما الحشفة رأس الذكر ورأس ذكر هذه الحشفة اذا قطعت فيها الدية كاملة. يعني اذا قطع الذكر كله فيه الدية كاملة الحشفة اذا قطعت لوحدها فيها الدية كاملة واذا قطع بعض الحشفة فبقدر ما قطع من الدين فاذا قطع نصف الحشفة في ذلك نصف الدية - [00:24:30](#) نعم القسم الاخير السابع اذا كانت الجناية على ذكر قد ذهبت حشفته ففيه حكومة. نعم اذا كانت الجناية على ذكر قد ذهبت حشفة يعني قطع ذكرا قد قطعت حشفته وبقي الذكر - [00:25:01](#) دون الحشفة وجاء شخص وقطع الحشاة بقية الذكر العلماء رحمهم الله يقولون فيه حكومة نعم نعم ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى وما وفيه منه شيان كالعينين والاذنين والشفنتين واللحيين - [00:25:21](#) وثندي المرأة وتندوة الرجل واليدين والرجلين والالبتين والاثنيين واسكتين. المرأة فيه فيهما الدية ففيهما الدية وفي احدهما نصفها نعم ودليل ذلك ما تقدم من حديث عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب وفي العينين الدية - [00:25:44](#) نعم العينان تحتها اقسام. الاول اجمع اهل العلم على ان في العينين اذا اصببتا خطأ الدية. وفي عين الواحدة نصفها هذا القسم الاول. اذا فقع العينين جميعا فيهما الدية وفي احدى العينين نصف الدية. ودليل ذلك ما تقدم من حديث عمرو بن حزم رضي الله تعالى - [00:26:15](#) عنهما رضي الله تعالى عنه وفي العينين الدية يعني في العينين الدية ولو ذهب البصر. لان المنفعة هنا داخل العضو تجب دية واحدة. وسيأتينا انه اذا اذهب البصر وبقيت العينان ماذا - [00:26:43](#) جدية كاملة. يعني ففي المنفعة دية لوحدها وفي العضو اذا اتلف فيه هدية واحدة ولو ذهبت المنفعة انما القسم الثاني عين الاعور. عين الاعور هذا فيه خلاف. بين العلماء رحمهم الله تعالى لو ان شخصا - [00:27:14](#) فقع عين اعور سيذهب بصره بالكلية لان العين تقوم مقام العينين جاء شخص ففقع عين اعور فهذا موضع خلاف بين العلماء رحمهم الله. المشهور من مذهب الامام احمد ومذهب المالكية ان - [00:27:39](#) عين الاعور فيها دية كاملة فيها دية كاملة يعني هذا رجل عينه اليمنى سليمة والعين اليسرى عورة. جاءوا فقع العين اليمنى السليمة

نهم بصره المشهور من مذهب الامام احمد. ومذهب الامام مالك ان فيه ماذا؟ ان فيه دية كاملة. لانه الان اذهب - [00:28:07](#)  
البصر كله اذهب المنفعة كلها. وهذا وارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم الرأي الثاني رأي الشافعي ورأي ابي حنيفة والشافعي. ان  
عين الاعور كسائل اعين الناس فيها ماذا؟ نصف الدية لا فرق - [00:28:37](#)

كان فيها نصف الدية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي العينين الدية مفهوم الحديث ان العين الواحدة فيها نصف الدية  
والحقيقة المسألة محل اجتهاد يعني ما ذكره الحنابلة والمالكية ان فيها الدين - [00:29:04](#)  
كاملة لانه يذهب الان المنفعة كلها هذا له وجه وله قوة خصوصا انه وارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم وما ذكره الحنفي  
والشافعية ان فيها نصف الديك كسائر اعين الناس - [00:29:30](#)

وهو ظاهر الحديث مفهوم الحديث هذا ايضا له وجه. كلا القولين له قوة. فيرجع في ذلك الى اجتهاد الفاضي نعم. القسم الثالث  
الاردنان لأ قبل. اذا كان الجاني اعور. اي نعم. اذا كان الجاني اعور. اذا كانت الجناية خطأ فلا خلاف بين - [00:29:47](#)  
اهل العلم بان الذي يجب بهذه الجناية نصف الدية. طيب هذه المسألة عكس المسألة السابقة. المسألة السابقة على عين الاعور  
السليمة. لكن هذه المسألة الاعور جانا على عين على عين - [00:30:10](#)

مقابلة لعينه السليمة جنى على عين شخص مقابل لعينه السليمة هذا رجل اعور. عينه اليمنى سليمة وعينه اليسرى عورة. فقع عين  
شخص اليمنى. هل تقتص من الاعور ولا ما تقتص؟ ها؟ ان قلنا بالقصاص ماذا؟ ذهب بصره - [00:30:40](#)  
ذهب بصره بالكلية وان قلنا بعدم القصاص هل نلزم دية كاملة؟ او نلزمه نصف الدية لكونه جنى على عين. واضح هذه المسألة  
موضع خلاف قبل ذلك هذه المسألة تخلو من من قسمين. القسم الاول ان تكون جنائته خطأ - [00:31:09](#)  
فهنا لا يلزم الاعور الا باي شيء الا بنصف الدية. كغيره فهذا رجل اعور عينه اليمنى سليمة. جنى على عين العين اليمنى من شخص.  
يقول ما تقتص منه لانه خطأ - [00:31:39](#)

ويلزم بنصف الدية طيب القسم الثاني ان تكون جنائته عمدا ان تكون جنائته عمدا تقع هذه العين اليمنى السليمة هذه العين اليمنى  
المقابلة لعينه السليمة فهل تقتص منه او تقتص منه. المشهور المذهب انه لا قصاص. لماذا لا قصاص - [00:31:56](#)  
لان لو قلنا بالقصاص لازم من ذلك ذهاب المنفعة بالكلية. هذا المشهور من مذهب الامام احمد ويلزم باي في شيء يلزم بدية كاملة. لا  
قصاص يسقط القصاص مع انه عمد - [00:32:25](#)

ويلزم هذا الاعور بدية كاملة الرأي الثالث ان ما ذهب اليه الامام مالك رحمه الله تعالى ان المجني عليه ان شاء اقتص وفقاً عين هذا  
الاعور وانشاء اخانا دية كاملة هذا مذهب الامام مالك رحمه الله تعالى والرأي الثالث - [00:32:46](#)  
ابي حنيفة والشافعي ان شاء اقتص وليس والا فله ماذا؟ له نصف الدياث والذي يظهر والله اعلم. اما من جهة القصاص فالذي يظهر  
والله اعلم ما دام انه متعمد فليس لعرق ظالم حق. ما دام انه تعمد الجناية فيقتص منه حتى لو ذهب بصره. فما ذهب اليه -

[00:33:15](#)

الحنابلة من اسقاط القصاص هذا ضعيف. ولهذا الجمهور يثبتون القصاص. المالكية والحنابلة والحنفية والشافعية يثبتون القصاص.  
فالصواب ان هذا الاعور اذا جنى على شخص واخذ عينه المقابلة لعينه السليمة انه يقتص منه للعمومات كتاب الله القصاص. لكن -

[00:33:45](#)

الى لم يرد القصاص المجني عليه وانه لو اقتص من هذا الشخص ذهب بصره بالكلية. فهل له نصف الدية؟ او له الدية كاملة المالكية  
والحنابلة يقولون له ماذا؟ الدية كاملة والشافعية والحنفية يقولون بان له نصف الدية وهذا اقرب الى - [00:34:12](#)  
ظاهر السنة. هذا اقرب الى ظاهر السنة انه نصف الدين. فالخلاصة في ذلك ان جنائة الاعور كغيره. يقتص منه لو ذهب بصره واذا  
سقط القود فانه ليس له او لا يلزم - [00:34:40](#)

ليس للمجني عليه ولا يلزم الجاني الا بنصف الدية يعني بنصف الدية. نعم قال والاذنين كالعينين والاذنين. الاذنان نعم تحتها اقسام.  
في حديث عمرو بن حزم. وفي اذني خمسون من الابل. وفي الاذن خمسون من الابل. نعم. الاول قطع - [00:34:58](#)

الاذنين السليمتين فيه مدية وفي احدهما نصف الدية. نعم. الاذنان السليمتان فيهما الدية كاملة وفي احدى الاذنين نصف الدية. نعم. ثانيا قطع بعض الاذن. ذهب الحنابلة الى انه يجب بقدر - [00:35:27](#)

لما قطع من ديتها. نعم اذا قطع بعض الاذن قطع نصف الاذن يقول يجب نصف ودية الاذن. قطع ربع الاذن نقول يجب ربع دية الاذن. وعلى هذا فقس وعند الحنفية انه يجب حكومة لكن ما ذهب اليه الحنابلة اقيس واقرب الى القواعد - [00:35:47](#)

نعم. القسم الثالث. اذا ذهب السمع بقطع الاذنين ذهب الجمهور الى وجوب ديتين. نعم اذا ذهب السمع بقطع الاذنين وجب ديتان الديقة الاولى لاي شيء؟ للعضو والديكة الثانية للمنفعة للمنفعة. الدية الاولى العضو والدية الثانية للمنفعة - [00:36:14](#)

فتجب ديتان سبق ان اشارنا الى هذه المسألة وقلنا بان منفعة السمع ليست في نفس وانما هي في خارج العضو تجب ديتان دية للعضو ودية للمنفعة القسم الرابع اذا كانت الاذنان قد شلتا قبل ذلك فقطعهما شخص. وجوب الدية اذا كانت الاذنان - [00:36:38](#)

فتجب الدية كاملة. يعني تجب الدية كاملة. لان المقصود ماذا؟ منفعة الجمال كما قلنا في الانف المشلول اذا قطع ففيه الدية كاملة. نعم قال والشفيتين نعم شفتان في الشفتين الدية كاملة. نعم. وهذا كما تقدم في الظابط ان - [00:37:10](#)

كل ما فيه شيان ففيه الدية وفيه احدهما نصف الدية. ثانيا قطع بعض الشفاه فيه من الدية بقدر الذاهب. نعم الشفتان اذا قطعتا فيهما الدية كاملة اذا قطع بعض الشفاه لو قطع نصف الشفه - [00:37:39](#)

السفلى. فنقول يجب نصف دية الشفه السفلى القسم الثالث الشفة الشلاء فيها حكومة. دام الشفاه المشلولة فيها حكومة كما تقدم لنا في الذكر المشلول فيه حكومة. نعم. اللحيان قال واللحيين. نعم. ايضا اللحيان - [00:38:07](#)

الاحيان اذا قلع دون الاسنان فيه مدية لان فيهما جمالا وكما لا كسائر ما في البدن نعم كسائر ما في البدن مما فيه شيان. نعم كسائر ما في البدن مما فيه شيان. فاللحيان اذا قطع - [00:38:34](#)

فيهما ماذا فيه مادية. واذا قطع احدهما فيه نصف الدية. نعم. واذا قلع اللحيان مع الاسنان فيه هديتان اذا قلع اللحيان مع الاسنان ففيه ديتان. لان عندنا ماذا؟ لان عندنا عضوين - [00:38:53](#)

الاسنان فيه مادية واللحيان فيه مديه. عندنا عضوين عندنا عضوان من من جنسين مختلفين فاذا قطع اللحيان مع الاسنان فالاسنان فيه مادية كاملة واللحيان فيهما دية كاملة نعم. التديين قال والتديين وتدي المرأة - [00:39:16](#)

التديان فيهما دية كاملة. نعم. اللي تقدم وكما تقدم لنا ان الضابط هذا مستقراً من السنة. وان كل كل شيء فيه شيان في الانسان فيه ماذا؟ فيه ديتان كان فيه دية. فيه هدية كاملة. وفي احدهما نصف الدية. يعني في احدهما نصف الدية. ثانيا - [00:39:47](#)

اذا كانت الجنابة بقطع الحلمتين وجوب الدية مطلقة وفي احدهما نصف الدية. نعم التديان اذا قطع فيهما الدية لو قطع الحلمة ها انقطع الحلمتين فالحلمتان فيه مادية كاملة مثل ماذا؟ مثل حشفة. حشفة الذكر. حشفة الذكر فيها الدية كاملة. الحلمتان فيهما الدية كاملة - [00:40:15](#)

وفي احدى الحلمتين نصف الدية. ومثال ذلك نعم نظير ذلك الاصابع مع الكف. اذا قطع اصابع فيهما الدية كاملة كاملة. فعندنا حشفة الذكر فيها الدية كاملة. الحلمتان ها فيهما الدية كاملة - [00:40:46](#)

الاصابع دون الكف فيهما ايضا الدية كاملة. نعم. استرسال التديين يعني اذا جنى حتى استرسل التديان. نعم فهذا فيه حكومة يعني جينا على هذه المرأة ضربها مع تديها واسترسل التدي - [00:41:10](#)

نعم فهذا فيه حكومة رابعا قطع تديي الرجل. ذهب الحنابلة الى ان فيهم الدية. للظابط اللي ذكرنا بالنسبة لتدي الرجل الظابط ما هو؟ ان كل ما فيه شيان فيه ماذا؟ دية كاملة. ما فيه منه شيان - [00:41:30](#)

فيه دية كاملة وفي احدهما نصف الدية فندوتي فندوتي الرجل كتدي المرأة فندوة الرجل كتدي المرأة فكما ان تدي المرأة فيه مدية فكذلك ايضا بالنسبة الرجل فيهما آ الدية والجمهور ان فيهما حكومة. لان الرجل هذه ليس فيها منفعة وانما هي جمال فقط. بخلاف تدي المرأة تدي المرأة - [00:41:57](#)

ترى فيه منفعة لا يقاس هذا على هذا وهذا يعني كلا القولين قوي يعني ما ذهب اليه الحنابلة هذا اقرب الى الاصول والقواعد وان كل

شيء منه فيه شيئان ها ففيه دية وفي احدهم نصف الدية وايضا ما ذكر الجمهور ان - [00:42:34](#)

ان ان تندوفي الرجل هذه ليس فيها منفعة وانما هي مجرد جمال الى اخره ايضا هذا له قوة لكن يظهر والله اعلم ان ما ذهب اليه الحنابل اقرب لانه آآ اقيس وآآ - [00:42:55](#)

منطبق على الاصول والقواعد ذكرنا الظابط ان ما فيه منه شيئان انه ان فيه دية وفي احدهما نصف الدية البدان اولاً دية اليدين اجمع اهل العلم على وجوب الدية في قطع اليدين. وفي حديث عمرو بن حزم - [00:43:15](#)

رضي الله تعالى عنه وفي اليد خمسون من الابل. نعم وفي اليد خمسون من الابل في حديث عمرو بن حزم وفي اليد خمسون من الابل نعم. ثانيا اذا كان القطع من فوق الكوع فلا يجب الا دية فقط على الاقرب. نعم. اذا كان القطع - [00:43:37](#)

من فوق الكوع يعني اليد في هدية كاملة سواء قطعها من المفصل هنا هنا او قطعها من المرفق او قطعها من الكتف هذي كلها في هدية كاملة هذا المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى - [00:44:01](#)

والرأي الثاني نعم الرأي الثاني مذهب الشافعي والحنفية ان الكف في الدية وما زاد في حكومة. وش نظير هذا كلمني عليه الانف احسنت. الانف تقدم لنا ان المارن هذا فيه دية. والقصة هذه - [00:44:19](#)

من قال بان فيه حكومة شافعية؟ الشافعية يقولون القصة لو اخذ القصة مع المارن هذا فيه دية وحكومة هم ايضا يقولون هنا. يقولون هنا ايضا اذا اخذ الكف وزاد على ذلك - [00:44:43](#)

اخذ مع الكف الذراع او نصف الذراع يجب للكف ماذا؟ دية كاملة وما زاد يعني يد كاملة وما زاد يجب فيه ماذا؟ يجب فيه حكومة. يعني وما زاد يجب فيه - [00:45:01](#)

نعم يجب في قطع يد الاقطع نصف الدية كغيره. نعم اذا كان هناك شخص يده اليمنى مقطوعة. جاء شخص وقطع يده اليسرى. اصبح ماذا الان؟ اقطعها هل نلحق هذا الاقطع بالاعور - [00:45:21](#)

لانه كما تقدم لنا لو جاء شخص وفتح عين الاعور ها وش يقول الحنابلة؟ في هدية كاملة. هنا قالوا لا فرض بين عين الاعور ويد الاقطار. وش الفرق بينهما؟ ها؟ اي نعم صح. ان اليد لا تقوم مقام اليدين - [00:45:49](#)

بخلاف العين فانها تقوم مقام العينين. ولهذا قالوا في عين الاعور فيها ماذا ماذا؟ هي كاملة. واما يد الاقطع النصف. كغيرها من الايدي. فيها نصف الدية والفرق كما تقدم ان عين الاعور تقوم مقام العينين في النظر - [00:46:12](#)

واما يد الاقطع فانها لا تقوم مقام اليدين في الحركة والبطش ونحو ذلك نعم نعم رابعا قطع اليد الشلاء فيها حكومة كما تقدمت الذكر الاشل ونحو ذلك هذا فيه حكومة. خامسا يد الاعسم اذا كانت سليمة ففيها الدية كاملة. من هو الاعشم؟ ها؟ الكاتب. نعم -

[00:46:36](#)

يعمل بيده اليسرى فهذا اذا قطعت يده اليمنى وان كان لا يعمل الا بيده اليسرى فنقول بانه آآ تجب فيه آآ دية كاملة دية اليد كاملة من الابل سادسا القسم السادس اذا جنى على يده فعوجها او نقص قوتها او شاتها - [00:47:06](#)

عليه حكومة اذا جنى على هذه اليد تعوج اليد اصبح فيها اعوجاج او شيء او نقصت قوتها فنقول فيها حكومة فيها حكومة كما سيأتينا. نعم. الرجل ان اولاً قطع الرجلين اجمع اهل العلم على ان في الرجلين الدية وفي حديث - [00:47:37](#)

عمرو بن حزم وفيه وفي الرجل نصف الدية. نعم وفي الرجل نصف الدية. فاذا قطع الرجلين ها اذا قطع الرجلين ففيهما ماذا؟ الدية. الدية كاملة. واذا قطع احدي الرجلين فيها نصف الدية - [00:48:03](#)

الكلام الذي تكلمنا عليه في اليد يعني لو انه قطع فوق الكعب يأتينا الكلام فيما لو قطع فوق الكف بالنسبة للبد. لو قطع فوق الكعب يعني قطعه من الركبة او قطعهم للخذ - [00:48:24](#)

ها المذهب فين؟ نقول تجب دية الرجل كاملة لكن هل لما زاد ارش او نقول ليس له ارش واضح؟ نعم. يأتي الخلاف السابق. يأتينا الخلاف السابق. فالمشهور من المذهب لو قطعه من الركبة سواء قطعه من الكعب - [00:48:45](#)

او قطعه من الركبة ها فيه دية فقط نعم دية فقط والرأي الثاني الشافعي والحنفي انه تجب حكومة لما زاد. دام الرأي الثاني تجب

حكومة بما زاد. ثانيا الرجل العرجاء تجب الدية كاملة - [00:49:10](#)

نعم الرجل العرجاء لان المنفعة باقية. يعني كونه يعرج فيها ما دام انه يمشي بها فنقول الرجل الارجى هذه تجب فيها دية كاملة كيد

الاعشب. نعم. يد الاعسم هذه تجب فيها دية كاملة - [00:49:29](#)

القسم الثالث ايضا الرجل المشلوله اذا كانت هذه الرجل مشلوله فهذه فيها ماذا الرجل مشلوله كما قلنا في اليد المشلوله حكومة كما

قلنا في الذكر المشلول حكومة فالرجل المشلوله هذه فيها حكومة - [00:49:50](#)

نعم. قال والليتين والانيبين الليتان قطع الليتين فيه مدية وفي احدهما نصف الدية. نعم قطع الليتين فيهما الدية. وفي احدى نصف

الدين للقاعدة. نعم القاعدة وهي ان ما فيه منه شيان ففيه الدية وفيه احدهما نصف الدية - [00:50:13](#)

القسم الثاني وفي قطع جزء منهما يجب من الدية بقدر الذات. نعم. اذا قطع جزءا من الالية اتى بالسكين وقطع جزءا من اليد او

بالسيف او نحو ذلك ينظر كم ذهب؟ هل ذهب الربع الخمس؟ من هذه الالية؟ فاذا قطع ربع الالية اليمنى - [00:50:41](#)

نقول فيه ربع دية الالية اليمنى وعلى هذا فقس والانسبين نعم قطع الانثيين فيها الدية في كل واحدة منهما نصف الدية. نعم الانثيان

فيهما الدين يعني الخصيتان فيهما الدية اذا قطعهما واذا قطعاهما ففيها نصف - [00:51:04](#)

وديها. وبعض العلماء كسعيد يفرق بين اه الخصية اليسرى والخصية اليمنى فيقول بان اليسر فيها ثلث الدية. واما اليمنى ففيها ثلث

الدية لكن اقرب ما آ مشي عليه المؤلف رحمه الله تعالى هو الاقرب وهو الاقرب اه وهو الاقرب والاقعد - [00:51:31](#)

فنقول الخصيتان فيهما الدية وفي احدهما نصف الدية. ها؟ يقول لك لان آ آ اليسرى هي اللي فيها المنفعة منفعه الانزال ونحو ذلك.

نعم. الركب الركب الركب وجوب الحكومة في اتلاف الركب. الركب تجب فيه عقوبة. نعم الركب يقول لك المؤلف رحمه الله تجب فيه

حكومة - [00:51:59](#)

والركب هو ما فوق الذكر. نعم. الركب هو ما فوق الذكر اتلافه بان فيه حكومة لعدم التقدير نعم. اسكتا المرأة وهما للحمان

المحيطتان بالفوز من جانبيه احاطة الشفتين فيها الدية - [00:52:29](#)

نعم نعم اسكت المرأة نعم كما تقدم القاعدة ما فيه منه شيان ففيه دية في احدهما نصف الدية واذا قطع بعضه فبقدر ما ذهب منه

بقصه من الدية فاسكت المرأة فيه مدية وفي احدهما نصف الدية. نعم. نعم. الاجفان - [00:52:54](#)

جميع اجفان العينين فيها الدين. والمؤلف رحمه الله وفي الاجفان الاربعة الدية وفي كل جفن ربعها الاجفان نعم الاجفان اجفان

العينين. فيهما الدية كاملة اجفاء العينين فيهما الدية كاملة قطع بعض الجفن في ذلك قسطه من دية الجفن - [00:53:22](#)

والاجفان اربعة اذا قطع احد الاجفان ففيه ربع الدية واذا قطع جميع الاجفان ففيها الدية كاملة فيها قال لك اذا قطع بعض الجفن نعم

في ذلك تقصهم من دية الجفن - [00:53:54](#)

فاذا قطع نصف الجفن الاعلى ها ففيه نصف دية الجفن الاعلى والجفن الاعلى كم فيه من الدية؟ ربع الدية. ففيه نصف ربع الدية نعم.

القسم الثالث قلع العينين باجفانها. نعم. يجب هنا ديتان. نعم. ديتان. اذا قلع العينين باجفانها - [00:54:23](#)

وجب ديتان نعم وجب لانهما عضوان من جنسين مختلفين. نعم عضوان من جنسين مختلفين ونقول اذا قلع العينين ثم قلع الاجفان

يجب دية للاجفان ودية للعينين نعم واذا قطع الاجفان - [00:54:49](#)

بالاهداب ها هي واحدة مثل اليد مع الاصابع دية واحدة لان هذه تابعة. الاهداب هذه تابعة للاجفان. فاذا قلع اجفان وزهبت الاهداب ها

ففي هدية مع ان الاهداب كما سيأتينا ها فيها اليوم - [00:55:21](#)

في هدية كما سيأتيني لو قال على الاهداب وحدها هذه سيأتينا ان شاء الله حكمها لكن لو قلع الاجفان وزهبت وذهب مع ذلك الاهداب

فدية واحدة لان الاجفان لان الاهداب تزول بزوال الاجفان. ونظير ذلك اذا قطع اليد وزهبت الاصابع. دية واحدة مع - [00:55:44](#)

انه لو طلع الاصابع قطع الاصابع فقط دون ان يقطع الكف ففيه دية كاملة اندية كاملة نعم الاصابع يجب في كل اصبع عشرة من الابل.

واذا كان القطع من غير مفصل كما لو قطع بعض الانملة ففيه بقسطه من دية الانملة - [00:56:12](#)

نعم ودني ذلك حديث عمرو بن حزم في كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل في كل اصبع من اصابع اليد او الرجل عشر

من الابل ففي كل اسرة عشر من الابل - [00:56:35](#)

طيب القسم الثاني قال لك كل انملة ثلث عشر الدية الا الابهام ها ففيه ماذا؟ موسى. نصف عشر الدية الاصبع الواحد ثلاث انامل فاذا

قطع الانملة الاولى فيها ثلث عشر الدية - [00:56:55](#)

الان مولها الثانية ثلثا عشر الدية الانملة الثالثة قطع الاصلع بكامله تجب عشر من الابل الابهام اذا قطع الابهام فيها نصف عشر الدين اذا

قلع الابهام بكامله فيه الدين فيه دية الاصبع عشر من الابل - [00:57:20](#)

طيب بعض الانملة ها؟ بقدره فاذا قطع نصف الانملة ها فنقول نصف ثلث عشر الدية نصه خش الدية نصف ثلث اشهر الدية. نعم

الاصبع الزائدة فيها الحكومة. نعم الاصبع الزائدة فيها حكومة. والمالكية يقولون ان كانت الاصبع الزائدة قوية - [00:57:46](#)

مثل الاصبع الاصبع فيها دية كاملة غسل من الابل نعم عشر من الابل يعني المالكية يقولون ان كانت قوية كالاصبع الاصلية ففيها عشر

من الابل. والغالب ان الزائدة ليست قوية - [00:58:21](#)

يظهر ما ذهب اليه الجمهور فيها حكومة. الغالب ان الزائدة هذه انها لا ينتفع بها وليست قوية مثل ماذا؟ الاصبع الاصلية. هذا الغالب.

نعم. كل انملة ثلث عشر الدية والابهام - [00:58:36](#)

في كل مفصل نصف عشر الدية نعم اه كل انملة ثلث عش الدية نعم مؤمل ابهام ففي كل مفصل يصفو عشب الدية الابهام في كل

مفصل نصف عشر الدية قلع الظفر او تسويده فيه حكومة. نعم قلع الظفر وتسويده فيه حكومة. نعم هذا نكمل ان شاء الله غدا باذن

الله - [00:58:53](#)

- [00:59:23](#)